المشكـاة
مجلة علمية محكّمة
العدد الرابع - 2006

آراء ابن خـلدون في أصول الفقه من خلال المقدمة - دراسة تحليلية ونقدية -

د. نذير حمادو
جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة (الجزائر)

مقدّمة :

إنّه لمن دواعي الغبطة والسرور أن تنظم جامعة الزّيتونة ندوة علمية دولية حول البعد الديني ومنزلته في تجربة العلامة ابن خلدون الفكرية ؛ بمناسبة حلول الذكرى المائويّة الميلادية السادسة لوفاة فقيه الحضارة والعمران العلامة ابن خلدون.

ويسعدني أن أشارك في هذه النّدوة بمداخلة عنوانها : " **آراء ابن خلدون في أصول الفقه من خلال المقدمة - دراسة تحليلية ونقدية**".

لقد ظلّ فكر العلامة ابن خلدون قروناً طويلة مجهولا في المجتمعات العربية والإسلامية، لا يعرفون عنه أكثر مما يعرفون عن المؤرخين الآخرين، إلى أن بدأت الكتابات الأوربية تُبْرِزُ أهمية فكره وتسلط الأضواء على آرائه وتصوراته ونظرياته، وتجمع الأصول المخطوطة لكتابه "الْعِبَر".

وابتدأتْ بعد ذلك العناية بابن خلدون، وظهرت مئات الأبحاث والدراسات حول تاريخه، وشخصيته، وفكره، وآرائه في العلوم.

غير أنّي لم أعثر - فيما اطلعتُ عليه - على دراسة شاملة، تحليلية نقدية لآراء ابن خلدون في علم أصول الفقه؛ ولذا أردتُ من خلال هذا العرض تجلية الرأي الخلدوني تجاه علم أصول الفقه، وجعله مدخلا لدراسة شاملة للرأي الخلدوني إزاء العلوم الشرعية.

بحث الدارسون جوانب من فلسفة ابن خلدون الاجتماعية، ومختلف نظرياته فيها؛ فتعرض بعضهم لأصولها الإسلامية، وحلل البعض ما في المقدمة من علوم، ورأيتُ أن ما عُرِفَ به ابن خلدون من تجديد في النقد التاريخي للعلوم النقلية، يدفعني إلى بحث تعامله مع علم أصول الفقه؛ فاخترتُ هذا البحث آملا أن أبين من خلاله آراءه في أصول الفقه، ولا أريد أن أجعله أصولياً، أوأُبْعِدَهُ عن علم أصول الفقه، - وهو الفقيه القاضي -، وإنما أحاول التعرف على معرفته الأصولية؛ لأرى مدى إفادته من علم أصول الفقه مادة ومنهجاً، وهو العلم الذي وصفه بجلال القدر، وكثرة الفائدة بالإضافة إلى اعتباره من أعظم العلوم الشرعية، وأكثرها دقة وأثرا؛ لأنه علم يضبط الاستنباط ويصحح منهجه، ويقيمه على أساس متين من القواعد والضوابط والقوانين.

1 - ابن خلدون مؤرّخا لعلم أصول الفقه :

يرى ابن خلدون أن علم أصول الفقه علم مستحدث في الملة، وأن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة، وملكة فطرية في سلف هذه الأمة؛ لهذا كانوا في غِنْيَةٍ عنه، وأن معظم القواعد الأصولية التي

يحتاجها المجتهد في عملية الاستنباط أُخِذَت منهم [1]. ويتمثّل تأريخه لهذا العلم في العناصر التّالية :

(1) عبد الرّحمان بن خلدون، المقدّمة، الشّركة العالميّة للكتاب، الدّار الإفريقيّة العربيّة، دار الكتاب اللّبناني، بيروت، لبنان، دون تاريخ النّشر، 815/2 - 816.

أ - أسبقيّة التأليف في علم أصول الفقه :

إنّ العلوم في الأمم لا تظهر فجأة، وإنما تمر بفترة مخاض، ومعاناة فكرية ؛ حتى تتبلور معانيها، فتتضح في الأذهان معالمها، وتتهيأ الأسباب لتدوينها، ثم بعد كل ذلك هي في نموها وازدهارها خاضعة لقانون التطور والتدرج ؛ من أجل هذا كان من الصعب تحديد البداية، وتعيين الآخذين بزمام المبادرة فيها، وهوما حدث بالنسبة إلى أسبقيّة التأليف في علم أصول الفقه، التي اختلف في شأنها أصحاب المذاهب الفقهيّة.

- يزعم الحنفية أن أئمتهم : أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمد بن الحسن هم أصحاب السبق في تدوين علم الأصول، والتأليف فيه [2].

- ويذهب المالكية إلى أن الإمام مالكا هوأول من تكلم في أصول الفقه، وفي الغريب من الحديث وفَسَّرَ كثيرا منه في موطئه[3]. ولكن المالكية لم يدّعوا التأليف المستقل للإمام مالك في أصول الفقه، وهوبلا شك من أوائل من تكلموا في أصول الفقه وما كتابه إلى الليث بن سعد إلا نموذجا لبدء التدوين الأصولي[4].

---

(2) أبوبكر محمّد ابن أحمد السّرخسي، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1372هـ، تحقيق أبي البقاء الأفغاني 3/1.
- عبد الرّازق مصطفى، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة، مصر، 1362هـ / 1944م، ص 235.
- ابن النّديم، محمّد بن إسحاق، الفهرست، مطبعة الاستقامة، القاهرة، دون تاريخ، ص 257، 263.

(3) الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396 هـ 335/1.

(4) انظر نص الكتاب الذي بعث به الإمام مالك إلى الإمام الليث بن سعد عالم مصر في: السبتي، القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، دون تاريخ، 41/1.

- ويدّعي الشيعة الإمامية أن أول من أسس علم أصول الفقه محمد الباقر بن علي بن زين العابدين ثم من بعده ابنه الإمام جعفر الصادق (5).

- ويذهب الشافعية إلى أن الإمام الشافعي هوأول من ألف في علم أصول الفقه : "وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع"... (6)

وهكذا تتنازع المذاهب أولية التدوين في أصول الفقه، وكل منها يَدَّعيها لإمامه، أوأئمة من مذهبه.

وبنظرة تحليلية مجردة لهذا الخلاف يمكن تحديده على النحوالآتي:

ليس موضع الخلاف في أول من تكلم في أصول الفقه، فالمتكلمون في الأصول قبل التدوين كثيرون - كما هو مقرر - في عهد الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم، ظهرت في نماذج تطبيقية عملية في أحكام الخلفاء الراشدين، وغيرهم من القضاة والحُكّامِ، ونماذج نظرية من أبرزها خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، والمكاتبة بين الإمام مالك وفقيه مصر الليث بن سعد، وغير هذا كثير.

كما أن الخلاف ليس في ظهور كتابة حول موضوع أصولي مستقل، كدلالة الألفاظ، أو الرأي، أو الاستحسان، أو الكتابة في الأصول ضمن كتاب فقهي.

وينحصر الخلاف في أولية التأليف في علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة، وهذا ما اتصفت به رسالة الإمام الشافعي ؛ بحيث

(5) حيدر أسد، الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، مطبعة النجف، العراق، 1376 هـ / 1957 م 284/2 - 285.

(6) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1425 هـ/ 2004 م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ص 24 - 25.

كانت بحق مدوّنة كاملة في أصول الفقه على سبيل الاستقلال، لم يسبقها بهذا المعنى كتاب في موضوعها، وهذا هوالذي استقر عليه الأمر عند المحققين، وأثبته التاريخ، يقول الجلال السيوطي : "الإجماع على أنه (الشافعي) أول واضع لعلم الأصول؛ إذ هوأول من تكلم فيه، وأفرده بالتأليف، وكان مالك في الموطأ أشار إلى بعض قواعده، وكذلك غيره من أهل عصره كأبي يوسف ومحمد بن الحسن" (7).

ويبدو لي أنّ كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي هو أول مؤلف أصولي كامل، مستقل بمنهجه، وموضوعاته ومسائله، وهوما أكّده عبد الرّحمان بن خلدون بقوله : "**وكان أوّلَ من كتبَ فيه الشّافعيُّ، أملَى فيه رسالتَهُ المشهورةَ، تكلّمَ فيها في : الأوامر والنواهي، والبيان والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصةِ من القياس**" (8).

ب - طرق التأليف في علم أصول الفقه :

كان التأليف في علم أصول الفقه على طريقتين، أطلق على أحداهما طريقة المتكلمين (9)، وهم : المالكية، والشافعية، والحنابلة. وعلى الثانية طريقة الفقهاء، وهم الحنفية.

قال ابن خلدون في المقدمة : "**ثم كتب فقهاء الحنفية فيه (أصول الفقه)، وحقّقوا تلك القواعد وأوْسَعُوا القول فيها، وكتب المتكلّمون أيضاً كذلك**" (10).

---

(7) نقلا عن الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، 404/2.

(8) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 316/2.

(9) أطلق على هذه الطريقة اسم المتكلمين؛ بسبب أن كثيرا من مسائل هذا العلم كانت موضع جدل كلامي بين أهل السنة والمعتزلة، وكان أهل السنة يَرُدُّونَ على المعتزلة على طريقة المتكلمين.

(10) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 816/2.

يهتمّ أصحاب الطّريقة الأولى بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، وكانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردين القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية.

وهذا ما قرره العلامة ابن خلدون في المقدمة ؛ حيث قال : "**والمتكلمون يجرّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن ؛ لأنه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتِهم**" (11).

أمّا طريقة الفقهاء (الحنفيّة) فهي أمسّ بالفقه وأليق بالفروع، تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم من أنها القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرّعوا تلك الفروع ؛ حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة في المذهب عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع تلك الفروع، أواستثناء هذه الفروع من تلك القاعدة.

قال ابن خلدون في المقدمة : "**إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ وأليقّ بالفروع ؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية**" (12).

وقد أُعْجِبَ ابن خلدون بطريقة الفقهاء ومدحها بقوله : "**فكان لفقهاء الحنفية فيها اليدُ الطولى من الغوص على النُّكَتِ الفقهية، والتقاطِ هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكَنَ**" (13).

*** أهم ما صنّف في أصول الفقه على الطريقتين في نظر ابن خلدون :**

(11) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 813/2.
(12) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 813/2.
(13) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 813/2.

- طريقة المتكلمين :

"وكان من أحسن ما كتبَ فيه المتكلّمون، كتاب " البّرهان " لإمام الحرمين، و"المستَصفى" للغزالي وهما من الأشعرية، وكتاب "العهد" لعبد الجبار وشرحُهُ "المعتمَدُ" لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعةُ قواعدَ هذا الفن وأركانَهُ" [14].

- طريقة الفقهاء :

"وأما طريقة الحنفية فكتبوا فيها كثيراً، وكان من أحسنِ كتابةِ المتقدِّمين فيها تأليفُ أبي زيد الدَّبُوسِيِّ، وأحسنُ كتابةِ المتأخرين فيها تأليف سيف الإسلام الْبَزْدَوِي من أئمتهم، وهو مستوعِبٌ" [15].

والعجب أن العلامة ابن خلدون لم ينبه على كتاب "**الفصول في الأصول**" لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الذي هومقدمة علمية، وجزء من كتابه "أحكام القرآن". فالكتاب يكتسي أهمية علمية خاصة ؛ ذلك أن الرازي الجصاص حين دَوَّنَهُ كان يلحظ العلاقة القوية والفائدة العلمية بين المقدِّمة "الفصول في الأصول"، والغاية وهي "أحكام القرآن" المستنبطة من القرآن الكريم، فكل ما جاء في المقدمة يجب أن يكون عِلْمِيّا عَمَلِيّا يخدم جانباً في تلك الغاية، بعيدا عن النظريات البحتة. ويعتبر هذا الكتاب أيضا مدوَّنة لأراء الأصولين المتقدِّمين من الحنفية الذين لم نعثر على مؤلفاتهم، ولم نقف على آرائهم واجتهاداتهم في علم الأصول - كعيسى بن صدقة الحنفي، وغيره من أئمة

(14) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 816/2 - 817.

(15) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 817/2 - 818.

الحنفية المتقدِّمين - إلا من خلال ما نقله لنا الرازي الجصاص في هذا الكتاب [16].

ثم ذكر ابن خلدون كتابا نفيسا في هذا العلم جمع بين الطريقتين، مدحه وبالغ في مدحه ألاَ وهو "بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام" لمظفر الدين بن الساعاتي.

قال ابن خلدون "وجاء ابنُ السَّاعَاتِي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الإحكام (للآمدي الشافعي)، وكتاب البزدوي (الحنفي) في الطريقتين، وسَمَّى كتابه بالبدائعِ، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمةُ العلماء لهذا العهدِ يتداولونه قراءةً وبحثاً، وأولعَ كثيرٌ من علماء العجمِ بشرحه، والحال على ذلك لهذا العهد" [17].

2 - آراء ابن خلدون في علم أصول الفقه :

أ - الملكة اللسان كافية ومغنية عن قواعد هذا العلم وأدلته :

يرى ابن خلدون أن السلف كانوا في غِنْيَةٍ عن علم أصول الفقه؛ لأن "**استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيدَ مما عندهم من الملكة اللسانية**" [18]، وبهذا المفهوم تكون ملكة اللسان كافية ومغنية عن قواعد هذا العلم وأدلته.

ولا أدري إلى أي مدى يمكن أن يكون السلف في غِنْيَةٍ عن هذا العلم، وهل يمكن أن تكون الملكة اللسانية كافية عن هذا العلم، ومغنية عن

(16) انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، دار الكتاب العربي، لبنان، دون تاريخ، 314/4، ومحمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ، ص 28، وعبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، الفكر الأصولي - دراسة تحليلية ونقدية-، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، جدة، الطبعة الأولى، 1403 هـ/ 1983م ص 125 وما بعدها، وشعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 132 - 133.

(17) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 818/2.

(18) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 815/2.

ضبط قواعد استنباط المعاني من الألفاظ، والأحكام من الأدلة، قد يكون في كلام ابن خلدون بعض ما يمكن أن يكون صحيحا، إلا أن من المرجح أن الحاجة إلى علم أصول الفقه فرضتها عوامل تتعلق بازدهار العلوم بشكل عام، وتطور مفاهيمها، وضبط قواعدها.

وإن علماء القرنين الثاني والثالث للهجرة لا تقل ملكتهم اللسانية عن ملكة من سبقهم، إلا أنهم عاشوا في ظل عصر ازدهرت فيه العلوم، وأصبح التدوين مطلبا مُلِحّا لضبط الاستنباط وقواعده.

وقد أشار ابن خلدون إلى أثر العمران في ازدهار الصنائع العلمية، ولابد أن العمران قد أدى أيضا إلى ازدهار العلوم الشرعية، وبرزت الحاجة إلى تدوينها، وضبط قواعدها؛ لكي تنسجم مسيرة الحركة العلمية مع مسيرة الحضارة والعمران [19].

ولا نستطيع القول بأن علماء السلف كانوا في غِنْيَةٍ عن هذا العلم لقدرتهم على استفادة المعاني من الألفاظ عن طريق الملكة اللسانية، ذلك أن ازدهار العلوم يؤدي على وجه التأكيد إلى تمكين الملكة اللسانية وتغذيتها، وقد يكون من الأفضل أن نقول بأن تطور الحياة الاجتماعية، واتساع دائرة المعارف والعلوم قد أوجدا الحاجة إلى إخضاع الاجتهاد والاستنباط إلى قواعد مدونة؛ لمنع الانحراف والخطأ؛ ولضبط أصول الاستنباط.

ب - أسباب استغناء السلف عن علم أصول الفقه :

يعلل ابن خلدون أسباب استغناء السلف عن علم أصول الفقه بالآتي:

- **الاكتفاء بالملكة اللسانية**، وكانت تلك الملكة كافية؛ لاستفادة المعاني من الألفاظ، وهذا التعليل يمكن تفسيره بأحد افتراضين :

(19) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 712/2، الفصل السادس عشر " في أن الصنائع لا بد لها من العلم "، محمد فاروق النبهان، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1998 م، ص 311.

- أن الملكة اللسانية كانت عندهم قوية، ومتمكنة لا يحتاجون معها إلى مزيد من الضوابط.

وهذا احتمال قد يدافع عنه جماعة من العلماء، ويرون أن الملكة اللسانية كانت كافية لفهم كل النصوص العربية.

- أن مستوى التطور العلمي في ذلك الوقت لم يبلغ درجة الحاجة إلى مزيد من الضوابط والقوانين الخاصة بأصول وقواعد الاستنباط.

ويبدوأن ابن خلدون كان يميل إلى الافتراض الأول ويرجحه ؛ لأنه أشار في معرض حديثه عن تلك القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام أنها قد أُخِذَتْ عن السلف ؛ حيث قال : "**وأما القوانينُ التي يُحتاجُ إليها في استفادة الأحكام فمنهم أُخِذَ معظمُها**" [20].

وهذا التعليل يجعل ما توصل إليه العلماء من وضع قواعدَ لأصول الاستنباط لا يخرج عن نطاق ما التزم به العلماء من قَبْلُ، وأن المتأخرين قد أخذوا ذلك عن المتقدمين ؛ وذلك بفضل الملكة اللسانية التي كانت كافية ومغنية عن هذا العلم.

ولا نستطيع أن نقلل من أثر الملكة اللسانية في معرفة قوانين الاستنباط، إلا أن تلك الملكة لا يمكن أن تكون كافية ومغنية ؛ لأمرين :

- إن تطور العلوم والمعارف، وتوسع دائرة الاجتهاد، وتشعب المسائل، قد أَدَّيَا بطريقة تلقائية إلى ضبط قواعد الاستنباط، وإخضاعه لقوانين دقيقة ؛ ولذا قيل : "طريقة الخلف أعلم" أي : أدخل في العلم، أي: أكثر استعمالا للعلم ؛ لأن التوضيح والتفصيل يكثر فيه الاحتياج إلى الاستدلال بالعلم والقواعد [21]. ومن الطبيعي أن تكون تلك القواعد والقوانين ذات أصول متعددة من السلف.

---

(20) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 815/2 - 816.

(21) محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيقات وأنظار في القرآن والسُّنة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة نوفمبر 1985، ص 14.

- إنه من الخطإ منهجيا في الاجتهاد التشريعي أن يسيطر عليه **منطق اللغة وحده**، دون **منطق التشريع** الذي هو الأصل ؛ ذلك لأن التشريع **دلالات** وليس مجرد ألفاظ وعبارات.

يرشد إلى هذا أن علم أصول الفقه بما يمثلٌ في واقع الأمر- فلسفةَ علماء الإسلام في فهمِ النصِّ التشريعي، وتطبيقهِ، واستشراف مآلاتهِ- لا يقوم على مجرد قواعد اللغة وقوانينها وأساليبها البلاغية في الأداء وحدها، وإلا ما كان ثمة من فرق بين **الدرس اللغوي والاجتهاد التشريعي**، وبين **الأديب والمجتهد**، وإنما يقوم على قواعد تنهض بالمنهج العلمي في البحث التشريعي قوامها : اللغة وعلومها، ومقاصد التشريع الخاصة والعامة، أو الجزئية والكلية ؛ لأن هذه المقاصد هي **روح الشّرع، وملاك أمره** [22]. فقوله عليه الصلاة والسلام :[**لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ** [23]] فالمجتهد يسأل عن مراد النبي صلّى الله عليه وسلّم من هذا النص الكريم، والعلة في هذا النهي، هل هي **ذات الغضب وخصوصيته**، أوأن الغضب حالة نفسية من الحالات التي **تُعَكِّرُ صَفَاءَ الذّهْنِ**، وتعبث بسلامة التصور والتقدير للوقائع والحجج المعروضة من قِبَلِ الخصوم ؛ فلا يتمكن القاضي معها من الترجيح، والحكم بالعدل والإنصاف ؟ لا ريب أن هذا المعنى الثاني هو الراجح في كونه علة حكم النهي.

وعلى هذا يغدو المقصود من **الغضب** في الحديث الشريف ليس الغضب، أو **معناه اللغوي**، بل **أثره**، ولا ريب أن حالات أخرى تشترك مع الغضب من حيث هذا الأثر، كالخوف، والجوع، والمرض، والهمّ،

(22) محمد فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 م، 637/2.

(23) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي، أويُفتي وهو غضبان ؟، رقم الحديث 7158، ص 1446. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

والحزن الشديد ؛ فهذه الأمور ومَا شَابَهَهَا يشملها نص الحديث الشريف بعلته ومعقوله، وإن كان لا يشملها بلفظه ومنطوقه ؛ فتأخذ حُكْمَهُ ؛ فلا يجوز للقاضي بالتالي أن يقضيَ إذا اعترته حالة منها، ويصبح **تخصيص الغضب** بِالذِّكْرِ في نص الحديث الشريف على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر ؛ تأكيداً لمنطق التشريع ؛ وعلى هذا، يصبح نص الحديث الشريف **عَاماً بِمَعْقُولِهِ**، بعد أن كان **خاصاً بحالة الغضب** ؛ من حيث منطوقُهُ ولفظُهُ، ومراد الشارع هو هذا المعنى العام المستخلص من توظيف المنطق التشريعي ؛ وهذا يدل على أن الوقوف على **حرفية نص الحديث الشريف** يؤدي إلى الحكم بمنع القاضي من القضاء في حالة الغضب فحسب، وعدم منعه من القضاء في حالات أخرى ؛ قد يكون أشد تشويشاً، وتعكيراً لذهنه، وتأثيراً على نفسيته ؛ مما لا يساعده على الحكم بالعدل، وهذا هوالتناقض الذي ينافي منطق التشريع، والتناقض ليس من سمات تشريع الله سبحانه وتعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم بل لا يتصور وقوعه فيه ؛ وعلى هذا أصبح **معقولُ نص الحديث الشريف**، وعمومُ دلالته، ومعناه المقصود للشارع بعد توظيف المنطق التشريعي : **لاَ يَقْضِي الْقَاضِي حَالَةَ تَشْوِيشِ عَقْلِهِ، وَتَعَكُّرِ صَفَاءِ ذِّهْنِهِ، وَاخْتِلاَلِ تَوَازُنِ تَفْكِيرِهِ** [24].

- **عدم الحاجة إلى النّظر في الأسانيد** : يقول ابن خلدون : "**وأما الأسانيدُ فلم يكونوا يحتاجون إلى النَّظَرِفيها ؛ لقرب العصروممارسةِ النَّقَلَةِ وخِبْرَتِهِمْ بِهِمْ**" [25]، وهذا سبب صحيح ؛ إذ من المؤكد أن الأسانيد في المرحلة التي أعقبت العصر النبوي لم تكن تحتاج إلى ذلك الجهد الطويل والشاق لمعرفة الرجال ؛ إذ كان معظم الرواة معروفين بأشخاصهم، وكان من اليسير معرفة مدى إمكان الثقة بما يروونه من روايات.

(24) محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ / 1994 م، 149/1 - 150.

(25) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 816/2.

ولم تكن ظاهرة الوضع في الحديث قد استفحل أمرها واشتد خطرها، ذلك أن تلك الظاهرة قد انتشرت بعد الاختلاف السياسي، وانقسام الصحابة، واختلافهم في مواقفهم السياسية، ذلك الاختلاف الذي أدى إلى نتائج خطيرة، كان من الممكن - لولا الجهد الذي بُذِلَ - أن يجعل رواية الحديث مما لا يمكن الوثوق بها والاطمئنان إلى صحتها. جاء في مقدمة صحيح مسلم عن مجاهد قال : "جاء بُشَيْرٌ العَدَوِيُّ إلى ابنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ ابنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِه، ولاَ يَنْظُرُ إلَيْه، فَقَالَ : يَا ابنَ عَبَّاسٍ، مَالِي لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي ؟ ! أُحَدِّثُكَ عَنْ رسول الله ﷺ ولا تَسْمَعُ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّا كُنَّا مَرَّةً إذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يقول : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وأَصْغَيْنَا إلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ والذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إلاَّ مَا نَعْرِفُ" (26).

ج - أصول الأدلة عند ابن خلدون :

أشار ابن خلدون إلى أصول الأدلة الشرعية وهي :

- **الكتاب** : وهو القرآن الكريم، وهوأصل الأدلة الشرعية، والمادة الأولى للفقه. وقد خصص ابن خلدون فصلا مستقلا للحديث عن القرآن وعلومه : من التفسير، والقراءات، وقد عَرَّفَ القرآن بقوله : "**القرآنُ: هو كلامُ الله المُنْزَلُ على نَبِيِّه ﷺ، المكتوبُ بين دَفَّتي المُصْحَفِ، وهو مُتَوَاتِرٌ بين الأمَّةِ، إلا أن الصحابةَ رَوَوْهُ عن رسولِ اللهِ ﷺ على طُرُقٍ مختلفةٍ في بعضِ ألفاظِه، وكَيْفِيَّاتِ الحُرُوفِ فِي آدائِهَا**" (27).

وقد اكتفى ابن خلدون في تعريفه هذا للقرآن الكريم بأربعة قيود فقط، وهي :

(26) أخرجه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه، في باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، رقم الحديث 15، ص 17. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

(27) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 782/2.

كـلامُ اللهِ، والْمُنـزَلُ على نَبِـيِّـهِ ﷺ، والْمكتـوبُ بـين دَفَّتَـي الْمُصْحَفِ، ومُتَوَاتِرٌ بين الأمَّةِ.

ولا يخـفى على العَالِم بالأصـول أن هذا التـعريف لـلقـرآن الكريم قـد جاء خـالياً من قَيْـدَيْنِ أَسَاسَيْنِ همـا : الْمُعْـجِـزُ بِأقْـصَـرِ سُورِهِ، والْمُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِه ؛ حتى يكون جامعاً مانعاً.

عَلَيْهِ فالتعـريف الجامع المانع للقرآن الكريم هو : "كَلامُ اللهِ الْمُنزَلُ على نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمكتوبُ بين دَفَّتَي الْمُصْحَفِ، الْمُعْجِزُ بِأَقْصَرِ سُوَرِهِ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلاَوَتِهِ، والْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ" (28).

- السنة النبوية : وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وأما منزلتها من ناحية ما ورد فيها من الأحكام فهي إما أن تكون مقررة ومؤكدة حُكْماً جاء في القرآن، أوشارحة ومبينة للقرآن، أومنشئة حُكْماً سكت عنه القرآن.

قال ابن خلدون : "وأصولُ الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنةُ المبينة له ؛ فعلى عهد النبي ﷺ كانت الأحكام تُتَلَقَّى منه ؛ بما يُوحى إليه من القرآن، ويُبَيِّنُهُ بقوله وفعله بخطاب شِفَاهِيٍّ لا يحتاج إلى نقل ولا نظرٍ وقياس، ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذر الخطابُ الشِّفَاهِيُّ، وانحفظَ القرآنُ بالتواترِ، وأما السُّنَّةُ فأجمع الصحابةُ رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بِمَا يَصِلُ إلينا منها قولاً أوفعلاً بِالنَّقْلِ الصحيح الذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُهُ" (29).

إنّ مهمة السّنَّة هي بيان أحكام القرآن غير الْمُفَصَّلَة ؛ مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل 44]، وأكد القرآن وجوب طاعة الرسول صلّى الله عليه وسلّم فيما فصَّل وبَيَّنَ ؛

(28) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الحديث، القاهرة، طبعة 1422 هـ/2001 م، 17/1، ونذير حمادو، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 28.

(29) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 812/2 - 813.

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء 59]، وأوجب تحكيمه ﷺ فيما شجر بين الناس من خلاف ؛ قال تعالى : ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [النساء 69]، وقد أجمع علماء الإسلام على اعتبار السنة النبوية الشريفة المصدر البياني للقرآن الكريم، وأنها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم.

وقد وقع الاتفاق بين العلماء على قبول الأحاديث المتواترة، ووجوب العمل بمقتضاها، إلا أنهم اختلفوا في مدى قبول سنة الآحاد، فبعض الفرق الإسلامية ذهبت إلى عدم الأخذ بحديث الآحاد ؛ لعدم إفادته الحكم اليقيني، وذهب الجمهور - أقصد: علماء الأصول من أهل السنة - إلى الأخذ بحديث الآحاد ؛ لأن الظن الراجح كاف في الأمور العملية (30).

ولعل هذا المعنى هوالذي لخصه ابن خلدون في قوله بـ : "**وجوب العمل بِمَا يَصِلُ إلينا منها قولاً أوفعلاً بِالنَّقْلِ الصحيح الذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُهُ**" (31)، وكلمة "**يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُهُ**"، توافق ما ذهب إليه علماء أصول الفقه في دفاعهم عن حديث الآحاد، ووجوب الأخذ به.

وقد أشار ابن خلدون في عدة مواطن عند حديثه عن السنة إلى أهمية "تصحيح الخبر"، ذلك أن السنة لكي تكون مصدرا معتمدا لابد من أن تكون صحيحة، ولا تدرك إلا عن طريق "**النظر في طُرُقِ النَّقْلِ، وعدالةِ الناقلينَ ؛ لتتميَّزَ الحالةُ المُحَصِّلَةُ للظنِّ ؛ بصدقه الذي هو مَنَاطُ وجوب العمل بالخَبَرِ**" (32).

---

(30) نذير حمادو، دراسات في السنة النبوية، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999 م، ص 218 - 225.

(31) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 812/2 - 813.

(32) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 814/2.

ولا خلاف بين العلماء في أهمية تصحيح الخبر، ذلك أن علم مصطلح الحديث الذي يعتبر من أهم علوم التوثيق ابتدعه علماء الإسلام منذ القرن الثاني الهجري، ووضعوا له قواعده وأصوله لكي يتمكنوا من ضبط الروايات، بطريقة سليمة.

- **الإجماع** : وهو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية، والمراد به : "اتفاق مجتهدي أُمَّةِ محمد ﷺ بعد وفاته ﷺ في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي" (33).

ويرى ابن خلدون أن الإجماع قد تَنَزَّلَ منزلةَ الكتابِ والسُّنَّةِ؛ حيث قال : "**ثُمَّ تَنَزَّلَ الإجماعُ منزلتَهُمَا؛ لإجماع الصحابة على النَّكِيرِ على مخالفيهم، ولا يكونُ ذلك إلا عن مُسْتَنَدٍ؛ لأن مثلَهم لا يتفقون من غير دليل ثابت، مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعةِ؛ فصارَ الإجماعُ دليلا ثابتا في الشرعيَّاتِ**" (34).

والإجماع لا بد له من مستند شرعي؛ لأن القول في الدين بغير علم، وبغير دليل قَوْلٌ بالهوى، وخطأ قطعا. فالإجماع هنا هو إجماع على وجود الدليل أَوَّلاً، ووضوح دلالته ثانيا. ولولا وجود الدليل ووضوح دلالته لما كان هناك إجماع؛ لاستحالة ذلك.

وهذا ما جعل بعض علماء الأصول يقول باستحالة وقوع الإجماع؛ لاستحالة إجماع علماء المسلمين على أمر واحد. ولوأننا قصرنا مفهوم

---

(33) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403 هـ / 1983 م، 163/1، ونذير حمادو، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 95.

(34) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 812/2.

الإجماع على ما أجمع عليه الصحابة لما وقع أي خلاف في مفهوم الإجماع، وقوة الاحتجاج به[35].

ومع هذا فإن الإجماع مازال يحتاج إلى دراسة أعمق ؛ لتحديد مفهومه المراد به، في إطار المعنى العام الذي يمكن استنباطه من دليل الإجماع.

- **القياس** : هو الدليل الرابع من أدلة التشريع الإسلامي، أرشد إليه القرآن الكريم في مواضع كثيرة، تارة دلّ عليه بذكر علل للأحكام، وتارة بضرب الأمثال، وتارة بوجوب العمل به.

كما أرشدت إليه السنة النبوية الشريفة، وقد ثبت أن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قاس حتى بلغت أقيسته ما يزيد على المائة[36].

ويعتبر القياس أهم أدلة التشريع الإسلامي ؛ قال الجويني في البرهان مبيّنا لشرفه : "القياس : مناط الاجتهاد، وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، مع انتفاء الغاية والنهاية ؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منهما تواترا فهو المستنِد إلى القطع، وهو معوزٌ قليل، وما ينقله الآحاد عن

(35) محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة 1413 هـ / 1993 م، 213/2، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر، ص 72، ونذير حمادو، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 107 - 108، ومحمد فاروق النبهان، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1998 م، ص 314.

(36) محمد أبوزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دون تاريخ النشر، ص 218 - 223، محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403 هـ / 1983 م، 2000/1 ونذير حمادو، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 113.

علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.

والرأي المبتوت المقطوع به عندنا أنه لا تخلوواقعة عن حكم الله تعالى، متلقّى من قاعدة الشّرع، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال؛ فهوإذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرف مآخذه وتقاسيمه، وصحيحه وفاسده، وما يصح من الاعتراضات عليها، وما يفسد منها، وأحاط بمراتبها جلاء وخفاء، وعرف مجاريها ومواقعها، فقد احتوى على مجامع الفقه" (37).

وينطلق مفهوم القياس من منطلق اعتماد السلف على الكتاب والسنة، عن طريق قياس الأشباه المستجدة التي لم يرد بها نص بأشباهها مما ورد به حكم في الكتاب والسنة، والقياس وفقا لهذا المفهوم هوإعمال لنصوص الكتاب والسنة، وتوسيع دائرة العمل بهما في كل الأمور المشابهة عن طريق إلحاق واقعة لم يرد في حكمها نص، ولا إجماع بواقعة أخرى ثبت حكمها بأحدهما؛ لاشتراكهما في علة الحكم التي لا تدرك بمجرد معرفة اللغة (38).

وقد حاول ابن خلدون أن يربط القياس بالكتاب والسنة، عن طريق إبراز التشابه بين الأصل والفرع، حيث قال: **"ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة؛ فإذا هم يقيسون الأشباه منها**

(37) أبوالمعالي، الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الرابعة للكتاب والثانية للناشر، 1418 هـ / 1997 م، 485/2.

(38) إن إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة منصوص عليها في الحكم لا يكون قياسا إلاّ إذا كانت العلة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد. أما إذا كانت العلة لا تحتاج في معرفتها إلى اجتهاد، بل تدرك بمجرد فهم اللغة فلا يكون ثبوت الحكم بطريق القياس بل يكون ثابتا بمفهوم الموافقة أوبدلالة النص. انظر: محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403 هـ / 1983 م، 203/1، ونذير حمادو، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 115.

بالأشباه، ويناظرون الأمثالَ بالأمثالِ بإجماعٍ منهم، وتسليمِ بعضِهم لبعضٍ في ذلك ؛ فإن كثيراً من الواقعات بعده صلوات الله وسلامُهُ عليه، لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسوها بما ثَبَتَ، وألحقوها بما نُصّ عليه بشروط في ذلك الإلحاق، تُصَحِّحُ تلك المساواة بين الشَّبيهَيْنِ أو المِثْلَيْنِ ؛ حتى يغلِبَ على الظنّ أن حكمَ الله تعالى فيهما واحدٌ، وصارَ ذلك دليلاً شَرْعِيًا بإجماعهم عليه، وهو القياس، وهو رابع الأدلة" [39].

وقد جعل النظر في مباحث القياس من أعظم قواعد علم أصول الفقه ؛ حيث قال : **"ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن ؛ لأن فيه تحقيقَ الأصل والفرع فيما يقاس ويماثل من الأحكام، وتنقيح الوصف الذي يَغْلِبُ على الظن أن الحُكْمَ عُلّقَ به في الأصل ؛ من تَبَيُّنِ أوصاف ذلك المَحَلّ، أووجودِ الوصف في الفرع من غير مُعَارِضٍ يمنع من ترتيب الحكم عليه إلى مسائلَ أخرى من توابعِ ذلك، كُلُّهَا قَوَاعِدُ لِهَذَا الفَنّ"** [40].

والقياس في نظر ابن خلدون دليل نَقْلِيٌّ ؛ لأنه يَتَفَرَّعُ عن الخَبَرِ ؛ ولهذا لا يرى أن العقل يمكن أن يكون له دور مباشر في مجال النقليات، ومنها القياس ؛ حيث يقول : **"وهي كلُّها** (أي : العلوم النقلية) **مستنِدَةٌ إلى الخَبَرِ عن الواضع الشرعي، ولا مجالَ فيها للعقل إلا في إلحاق الفروع من مسائلها بالأصول ؛ لأن الجزئياتِ الحادثةَ المتعاقبَةَ لا تندرجُ تحت النقلِ الكلّيّ بمجرّدِ وضعه ؛ فتحتاج إلى الإلحاق بوجهٍ قياسيٍّ، إلا أن هذا القياسَ يتفرّع عن الخبر ؛ بثبوتِ الحُكْمِ في الأصل، وهو نقليٌّ ؛ فَرَجعَ هذا القياسُ إلى النقل ؛ لتفرُّعِهِ عنه"** [41].

وهذا التصور وهو : أن القياس **نقلي**، من ابن خلدون، - في نظري - غير صحيح للأسباب الآتية :

(39) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 813/2

(40) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 815/2.

(41) المصدر السابق، 779/2 - 780.

- إن علماء الأصول يتحدَّثون عن القياس في إطار الأدلة العقلية، وهذا دليل على أن العقلَ يُسْهِمُ مساهمة فَعَّالَة في التصور العقلي المناسب ؛ لأن كلمة "**إلحاق الفروع بالأصول**" تحتاج إلى جهد عقلي كبير ؛ للتمكن من دراسة العلة المناسبة للحكم.

- يعتبر القياس من أهم مباحث أصول الفقه، ويعتبر البحث في العلة من أهم مباحث القياس ؛ لأن إلحاق الفرع بالأصل لا يتم إلا عن طريق ضبط العلة، وإلا كان الإلحاق خاطئاً، والإلحاق يعتمد على سلامة القياس، المعتمِد على معرفة علة الحُكْمِ في الأصل ؛ لكي يكون إلحاق الفرع بالأصل خاضعاً لعلة متوافرة في كل من الأصل والفرع، وهي سبب مباشر للحُكْمِ الشرعي.

- لا يمكن تصور القياس إلا عن طريق "**العلة**" ؛ ذلك أن معرفة العلة تمكن من استعمال القياس ؛ فإذا جهلت العلة أصبح القياس غير ممكن ؛ لأن الإلحاق يحتاج إلى رابطة منطقية تجعل الإلحاق منسجماً مع الحِكْمَةِ من إقرار الحُكْمِ الأصلي الخاص بالأصل. والعلة هي "**رابطة عقلية**" بين الأصل والفرع ؛ فإذا أمكن معرفة العلة كانت الرابطة العقلية واضحة ومنطقية، وإذا خفيت العلة كانت الرابطة العقلية غير واضحة، وقد يكون القياس في هذه الحالة خاطئاً.

- إن إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة منصوص عليها في الحكم لا يكون قياسا إلاّ إذا كانت العلة فيه لا تدرك إلا بالاجتهاد، أما إذا كانت العلة لا تحتاج في معرفتها إلى اجتهاد، بل تدرك بمجرد فهم اللغة فلا يكون ثبوت الحكم بطريق القياس، بل يكون ثابتا بمفهوم الموافقة أو بدلالة النص [42].

(42) محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1403هـ / 1983م، 203/1، ونذير حمادو، الوجيز في أدلة التشريع الإسلامي، مؤسسة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، الطبعة الأولى، 2000 م، ص 115.

- يعتبر القياس في نظر المحققين من أهم المباحث العقلية ؛ لأن أثره لا يقتصر على إثبات حكم شرعي عن طريق قياس فرع على أصل، أوغائب على شاهد، وإنما نرى أثره في جميع مجالات المعرفة الإنسانية ؛ لأنه أساس علمي لتطوير المعرفة وتنميتها [43].

ويرى ابن خلدون أن الأصول الأربعة، **الكتاب**، **والسنة**، **والإجماع**، **والقياس**، هي أصول الأدلة : "**فكان من أول مباحث هذا الفن النظرّ في كون هذه أدلةً ، فأما الكتاب فدليلُهُ المعجزةُ القاطعة في مَتْنِه، والتواترُ في نَقْلِهِ ، فلم يبق فيه مجالٌ للاحتمال، وأما السنة وما نُقِلَ إلينا منها ؛ فالإجماع على وجوب العمل بما يصحُّ منها كما قُلْنَاه ، معتضداً بما كان عليه العملُ في حياته صلوات الله وسلامه عليه، من إنفاذِ الكتب والرسل إلى النواحي بالأحكام والشرائع آمراً وناهياً، وأما الإجماع ؛ فلاتّفاقِهِم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للأمة، وأما القياس ؛ فبإجماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قَدَّمْنَا ، هذه أصول الأدلة**" [44].

واعتبر ابن خلدون مخالفة البعض في الإجماع والقياس شذوذا حيث قال : "**واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضَهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ**" [45].

كما لم يذكر الأدلة الأخرى ؛ "**لِضَعْفِ مَدَارِكِهَا وشُذُوذِ القولِ فيها**" [46] في نظره وهذا ما لا نوافقه عليه ؛ لأن الأدلة الأخرى وهي الأدلة التبعية تكسب التشريع الإسلامي صفة المرونة والصلاحية عبر الزمان والمكان ؛ **فالاستحسان** بمفهومه الأصولي هو : إمَّا ترجيح قياس

---

(43) محمد فاروق النبهان، الفكر الخلدوني من خلال المقدمة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418 هـ / 1998 م، ص 311.

(44) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 813/2 - 814.

(45) المصدر السابق، 813/2.

(46) المصدر السابق، 813/2.

خفي على قياس جلي؛ بناء على **دليل**؛ لتحقيق مصلحة، وإما استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة؛ بناء على **دليل خاص** يقتضي ذلك، أو هو طرح لقياس أقوى يؤدي إلى **غلو في الحكم ومبالغة فيه**. فيعدل عنه في بعض المواضع؛ بمعنى يؤثر في الحكم؛ ويخصص به ذلك الموضع؛ فإن الاستحسان بهذا الاعتبار من أظهر الأدلة على أن الشارع الحكيم قصد بالتشريع تحقيق مصالح الناس بكل وسيلة ممكنة؛ لأنه فتح الباب للعدول عن مقتضى الأقسية الظاهرة، أوالقواعد الكلية؛ تحريا للمصلحة التي دل الدليل أوالنظر الصحيح عليها.

ثم إن الشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد، دلت على ذلك نصوصها وأحكامها المختلفة. فالأخذ بالمصالح المرسلة يتفق وطبيعة الشريعة والأساس الذي قامت عليه، والغرض الذي جاءت من أجله.

والمصالح المرسلة بشروطها - في نظر المحققين من علماء الأصول - دليل خصب يُزَوِّدُنَا بالأحكام اللازمة؛ لمواجهة ظروف الحياة المتغيرة دون خروج على مبادئ الشريعة السمحة وأحكامها القطعية. ومبدأ سد الذرائع جاء؛ للرَّفْعِ أوالتَّقْلِيلِ من المفاسد المُتَوَقَّعَةِ؛ فهو أصل عظيم في باب التشريع؛ فبواسطته يستطيع الحاكم المسلم أن يمنع من بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والأضرار، والإثراء بطرق غير مشروعة على حساب المجتمع، ويسد عليهم أبوابها، ويكون عمله هذا عملا شرعيا مستندا إلى أصل من أصول الشريعة؛ وهوأصل مُهِمٌّ؛ يمثل أحد أرباع التكليف.

د - أهمية معرفة الدلالات اللغوية :

يُعتبر بحث الدلالات اللغوية من أهم مباحث علم أصول الفقه، ذلك أن تراكيب الكلام لا يمكن أن تدل على معانيها المرادة منها ما لم يكن الإنسان متمكنا من معرفة القوانين اللسانية، وهي علوم ضرورية لكل من يريد التمكن من علم الفقه، واستنباط الأحكام، وبخاصة وأن تلك

العلوم اللسانية واللغوية أصبحت من العلوم الضرورية التي تتوقف عليها سلامة الاستنباط.

يقول الجويني : "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يَتَعَلَّقُ بالألفاظ والمعاني، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى، **وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها** ؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المَرْءُ خلال الاستقلال بالنظر في الشّرع ما لم يكن رَياناً من النحوواللغة" (47).

ويقول الإمام الشاطبي : "إن الشريعة عربية، وإذا كانت عربية فلا يفهمها حَقَّ الفهم إلا من فهم اللغة العربية حَقَّ الفهم ؛ لأنهما سيان في النمط ما عدا الإعجاز. فإذا فرضنا مُبْتَدِئاً في فهم العربية ؛ فهومبتدئٌ في فهم الشريعة، أومُتوسطاً ؛ فهومتوسطٌ في فهم الشريعة، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ؛ فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة" (48).

وقد كان العرب قبل ذلك يستغنون عن تلك العلوم بالجِبْلة والمَلَكة، وكانت تلك الجِبْلة طبيعية وفطرية وسليمة، تنمومع نموقدرات الطفل، ويَتَمَكَّن بفضلها من الفهم السليم والاستنباط الصحيح، مستغنيا بذلك عن علوم اللسان التي ظهرت فيما بعد عندما فسدت الملكة، وضعفت.

وقد أشار ابن خلدون إلى هذا بقوله : **"وحين كان الكلامُ (49) مَلَكَةً لأهلِه لم تكن هذه عُلُوماً ولاَ قوانينَ، ولم يكن الفقهُ حينئذ يَحتاجُ إليها ؛ لأنها جِبِلَّةٌ ومَلَكَةٌ، فلما فَسُدَت الملكة في لسان العرب قَيَّدَهَا الجهابِذَةُ**

(47) أبوالمعالي، الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، الطبعة الرابعة للكتاب والثانية للناشر، 1418 هـ/ 1997 م، 130/1.

(48) أبوإسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، دون تاريخ النشر، 115/4.

(49) وفي نسخة " اللسان ". انظر: عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 814/2.

المُتَجَرِّدُونَ لذلك بنقل صحيح، ومقاييسَ مستنبطَةٍ صحيحةٍ، وصارت علوماً يَحتاجُ إليها الفقيهُ في معرفة أحكام الله تعالى" [50].

ثم أوضح أهمية معرفة الأمور التي تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة بقوله : **"بل لابد من معرفة أمور أخرى تَتَوَقَّفُ عليها تلك الدلالاتُ الخاصَّةُ، وبِهَا تُسْتَفَادُ الأحكامُ ؛ بحسبِ ما أَصَّلَ أهلُ الشَّرْعِ وجهابذةُ العلمِ من ذلك، وجعلوه قوانينَ لهذه الاستفادَةِ، مثل : أن اللغةَ لا تثبت قياساً، والمُشْتَرَكَ لا يُرَادُ به مَعْنَيَاهُ مَعاً، و"الواو" لا تقتضي الترتيبَ، والعَامَّ إذا أُخْرِجَتْ أفرادُ الخاصِّ منه هل يبقى حجةً فيما عداها ؟ والأمرَ للوجوب، أو للندب، وللفور أوالتراخي، والنَّهْيَ يقتضي الفسادَ أو الصحةَ، والمطلقَ هل يُحْمَلُ على المُقَيَّدِ، والنَّصُّ على العلةِ كَافٍ في التَّعَدُّدِ أم لا ؟ وأمثالَ هذه ؛ فكانت كلُّها من قواعد هذا الفن، ولكونها من مباحثِ الدلالةِ ؛ كانت لغوية"**. [51].

ما ذكره ابن خلدون صحيح، لكنه غير كافٍ في استشراف مقاصد الشارع من التشريع ؛ لذا لابد في دراستنا للدلالات ألاَّ نقتصر على التفسير الحرفي للنص الشرعي، بل نستلهم الحِكَم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها ؛ مسترشدين بما عُرِفَ من عادة الشّرع في الأحكام، مستعينين بروح الشريعة وعللها المنصوصة، وأحكامها المستنبطة ؛ فإذا ما توصلنا إلى هذه الحِكْمَة، وتَعَرَّفْنَا على تلك المصلحة ؛ فَسَّرْنَا النَّصَّ في ضوئها، وحَدَّدْنَا نطاق تطبيقه، ومجال إعماله على أساسها.

فمقاصدُ الشريعة خَيْرُ مُعِينٍ على فهم النصوص الشرعية، وتفسيرِها، وتَحْديدِ مدلولات الألفاظ،

ومعرفةِ معانيها ؛ لِتَعْيِينِ المعنى المقصود منها ؛ لأن الألفاظ والعبارات قد تَتَعَدَّدُ معانيها، وتختلف مدلولاتها، كما هو معروف في مناهج

(50) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 814/2.
(51) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 814/2.

الأصوليين في دراسة الدلالات ؛ فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم (52).

هـ - أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ :

إن معرفة الناسخ والمنسوخ من الأخبار كان محط أنظار السلف الصالح من الصحابة الكرام والتابعين والأئمة ومن جاء بعدهم ؛ فقد أَوْلَوْهُ عنايةً عظيمةً، وحرصوا على معرفته ؛ لما له من أهمية ومكانة في مباحث الأصول ؛ لأن به تُفهم الأحكام، ويَتَمَيَّز الحلال من الحرام ومعرفة أولِ الأمْرَيْنِ من آخرهما وناسخهما من منسوخهما.

وقد زجروا من يتجرأ على القول في شرع الله دون أن يكون له علم ومعرفة به، وشددوا في النهي عن ذلك، بل كان بَعْضُهُمْ يضرب القَاصَّ إذا وجده يقص على الناس وهو لا يعرف هذا العلم ؛ لأن الاحتياط في هذا الباب واجب ؛ حتى لا يتجرأ الجهَّال على ادعاء النسخ، ولا يحكم به عن اجتهاد ؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في هذا الباب.

ومعرفة الناسخ والمنسوخ من مباحث أصول الفقه، يفيدنا عند التعارض بين الخَبَرَيْنِ، فَيُقَدَّم المُتَأَخِّرُ (الناسخ) على المُتَقَدِّمِ (المُنْسوخ) ؛ وهذا ما أشار إليه ابن خلدون بقوله : "**ويُلْحَقُ بذلك** (أي : بمباحث أصول الفقه) **عند التعارض بين الخَبَرَيْنِ، وطلبِ المُتَقَدِّمِ منهما، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ؛ وهي من فصوله أيضاً وأبوابه**" (53).

---

(52) انظر بشيء من التوسع في هذا المجال : محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، طبعة 1978م، ص 6 - 9 ومحمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1418 هـ / 1997 م، ص 48 ومحمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عدد 5، ص 301 - 333.

(53) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، 2/814.

الخاتمة :

وفي ختام هذا البحث، يمكننا القول بأنّ ابن خلدون :

- اعتبر علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة ؛ لأنه العلم الذي يهتم بالنظر الدقيق في الأدلة الشرعية التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية ؛ ولأنه علم يضبط الاستنباط، ويصحح منهجه، ويقيمه على أساس متين من القواعد والضوابط والقوانين.

- يرى أن علم أصول الفقه علم مستحدث في الملة، وأن المسائل والقواعد الأصولية كانت جبلة، وملكة فطرية في سلف هذه الأمة ؛ لهذا كانوا في غِنْيَةٍ عنه، وأن معظم القواعد الأصولية التي يحتاجها المجتهد في عملية الاستنباط أُخِذَت منهم.

- يقرر ويجزم بأن أول مؤلف أصولي كامل، مستقل بمنهجه وموضوعاته ومسائله، هو كتاب "الرسالة" للإمام الشافعي، وقد كان هذا بِكُلِّ موضوعية، واعتراف بالحق مع أنه مالكي المذهب.

- قد أُعْجِبَ بطريقة الفقهاء (الحنفية) أَيَّمَا إعجاب، ومدحها ؛ لأنها أمسّ بالفقه وأليق بالفروع، وتمتاز بالغوص على النُّكَتِ الفقهية، والتقاطِ هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكَنَ.

- شدّد على وجوب العمل بِمَا يَصِلُ إلينا من السنة النبوية قولاً أو فعلاً بِالنَّقْلِ الصحيح الذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ صِدْقُهُ، وقد أشار في عدة مواطن عند حديثه عن السّنّة إلى أهمية "تصحيح الخبر" ؛ ذلك أن السّنّة لكي تكون مصدرا معتمدا، لابد من أن تكون صحيحة، ولا تدرك إلا عن طريق النظر في طُرُقِ النَّقْلِ، وعدالةِ الناقلينَ ؛ لتتميَّزَ الحالةُ المُحَصِّلَةُ للظنِّ ؛ بصدقه الذي هومَنَاطُ وجوب العمل بالخَبَرِ، كما أنه لم يذكر الأدلة التبعية الأخرى، كالاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد

الذرائع، والعرف...إلخ ؛ لِضُعْفِ مَدَارِكِهَا وشُذُوذِ القولِ فيها في نظره.

- أكَّد على أهمية معرفة الدلالات اللغوية ؛ لأنها من أهم مباحث علم أصول الفقه، ذلك أن تراكيب الكلام لا يمكن أن تدل على معانيها المرادة منها ما لم يكن الإنسان متمكنا من معرفة القوانين اللسانية، وهي علوم ضرورية لكل من يريد التمكن من علم الفقه، واستنباط الأحكام، وبخاصة وأن تلك العلوم اللسانية واللغوية أصبحت من العلوم الضرورية التي تتوقف عليها سلامة الاستنباط.

- أكَّد على ضرورة معرفة الناسخ والمنسوخ من النصوص التشريعية ؛ لأن هذا العلم يفيدنا عند التعارض ؛ فَيُقَدَّم المُتَأَخِّرُ (الناسخ) على المُتَقَدِّمِ (المَنْسوخ) ؛ لأن معرفة الناسخ والمنسوخ من فصول علم أصول الفقه وأبوابه المهمة.